المَجَلّة المِهَنيَة

شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

العدد الرابع عشر

مجلة شهرية من إعداد الفريق العلمي في شركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون.

السبت 31 مايو 2025م الموافق 4 ذو الحجة 1446هـ

مقدمة العدد:

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي ابراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الرابع عشر نتحدث عن مفهوم الربط الزكوي والافتراض الزكوي والتقدير الزكوي وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها عدم بذل العناية المهنية الكافية من قبل المكلف عند قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإجراءات فحص الإقرار وإصدار الربط الأولي.

الربط الزكوي والافتراض الزكوي والتقدير الزكوي

تضمنت لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 1445/8/19هـ والمطبقة على عام 2024م وما بعده مصطلحات **الربط الزكوي والافتراض الزكوي والتقدير الزكوي**.

ولإيضاح مفهوم هذه المصطلحات ومقصودها واختلافها عما ورد في اللائحة السابقة فإننا سنستعرض التعريفات المرتبطة بها والواردة في المادة الأولى من اللائحة.

عرفت المادة الأولى من اللائحة **الربط الزكوي** بأنه قرار تصدره الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الزكوي أو تعديله، أو تحديد مقدار الزكاة المستحقة على مكلف التقديري أو مكلف الحسابات، وفقًا للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

في المقابل جاء تعريف **الافتراض الزكوي** في المادة الأولى من اللائحة بأنه قيام الهيئة بتحديد وعاء زكوي للمكلف أو لبعض بنوده، وفقًا لما ورد في المادة الرابعة عشرة بعد المائة من اللائحة.

أما **التقدير الزكوي**، فقد عرفته المادة الأولى بأنه حساب الوعاء الزكوي لمكلفي التقديري، وفقًا لما ورد في المادة التاسعة والثمانين من اللائحة.

كما تم تعريف مكلف التقديري بأنه المكلف الذي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

يتضح مما سبق أن **التقدير الزكوي** هو الإجراء المعتاد لحساب الزكاة السنوية المستحقة على مكلفي التقديري في نهاية كل عام، وفقاً للآلية المحددة لحساب الزكاة لمكلفي التقديري والواردة في اللائحة.

يرتكز أسلوب الحساب التقديري على مجموعة من المعايير التي تهدف إلى تحقيق الدقة في تحديد الوعاء الزكوي، وذلك باستخدام المعادلات التي تقدر حجم نشاط المكلف وأرباحه خلال الفترة بشكل تقديري.

أبرز المستجدات والتحديثات:

1- الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تُصدر الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين:

أصدرت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين الطبعة العربية الإلكترونية المحدثة (2025م) من الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية الموافقة لأحدث طبعة من الميثاق الدولي الصادر في نهاية عام 2024م.

وقد اشتملت هذه الطبعة على عدد من التحسينات على ترجمة الميثاق، وكذلك إدخال التحديثات الصادرة من المجلس الدولي، التي سبق أن اعتمدتها لجنة سلوك وآداب المهنة في الهيئة.

2- الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تُصدر المعايير الدولية لإدارة الجودة والمراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى:

أصدرت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين الطبعة العربية الإلكترونية المحدثة (2025م) الموافقة لأحدث طبعة من المعايير الدولية لإدارة الجودة والمراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد في نهاية عام 2024م، والتي تضمنت ما اعتمده مجلس معايير المراجعة في الهيئة من تحديثات على المعايير الدولية خلال عام 2024م.

وعلى ذلك فإن **التقدير الزكوي** لا يتضمن أي إجراءات ربط أو تقدير فروقات زكوية، وإنما هو إجراء دوري ومعتاد لحساب الزكاة السنوية لمكلفي التقديري والذي يظهر في نهاية كل عام.

ويختلف ذلك عن **الربط الزكوي والافتراض الزكوي** حيث يتضمن إجراء **الربط الزكوي والافتراض الزكوي** قيام الهيئة بالتحقق والفحص مع احتمالية فرض زكاة إضافية وفقاً لما تتوصل له الهيئة بعد عملية الفحص والتحقق، وهنا يأتي السؤال المهم عن الفرق بين الربط الزكوي والافتراض الزكوي.

وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة بعد المائة من اللائحة تصدر الهيئة **الربط الزكوي** بناءً على الإقرار الزكوي والمعلومات المتوفرة لديها، كما يحق لها تعديل الربط مع إيضاح أسباب التعديل، وقد تلجأ الهيئة في حالات معينة إلى **الافتراض الزكوي** وفقًا للضوابط المذكورة في اللائحة.

وقد تضمنت المادة الرابعة عشرة بعد المائة من اللائحة أنه يحق للهيئة افتراض المستحقات الزكوية في أي من الحالات التالية:

1- عند عدم تقديم مكلف الحسابات الإقرار الزكوي وفق أحكام الإقرار الزكوي.
2- عند امتناع مكلف الحسابات عن تزويد الهيئة بالمستندات التي تطلبها أثناء المدة المحددة في المادة الخامسة بعد المائة.
3- عند حصول الهيئة على معلومات إضافية مؤثرة في حساب الوعاء الزكوي.

يتضح مما سبق أن **الافتراض الزكوي** هو إجراء تقوم به الهيئة في الحالات التي لا يقوم فيها المكلف بتقديم المتطلبات النظامية المتعلقة بتقديم الإقرار الزكوي أو تقديم المعلومات المطلوبة، أو عند حصول الهيئة على معلومات إضافية مؤثرة في حساب الوعاء الزكوي، وعلى ذلك فإن **الافتراض الزكوي** يتضمن قيام الهيئة بافتراض المستحقات الزكوية بناءً على المعطيات والحقائق المتوفرة لديها عوضاً عن نقص المعلومات والمستندات وهو أشبه ما يكون بتقدير الهيئة للوعاء الزكوي بناءً على حال المكلف والحقائق المرتبطة به.

يختلف **الافتراض الزكوي** عن **الربط الزكوي** في أن **الربط الزكوي** يعتمد على المعلومات الفعلية والواقعية المتوفرة لدى الهيئة والتي تقوم الهيئة بناءً عليها بقبول الإقرار الزكوي المقدم من المكلف أو تعديله وفقاً للجوانب الموضوعية أو المستندية المتعلقة ببنود الإقرار.

وبالرجوع لأحكام اللائحة السابقة 1440هـ، نجد أنها لم تتضمن مصطلح **الافتراض الزكوي**، إلا أنه يمكن أن يستنتج من نصوص المادة العاشرة والحادية عشرة من لائحة 1440هـ أن المحاسبة التقديرية كانت تشمل مكلفي التقديري وفقاً لقواعد مكلفي التقديري وتشمل كذلك حالات نقص المعلومات وعدم تقديم الإقرارات والتي تقوم الهيئة بناءً عليها بتقدير الزكاة وفقاً للمعلومات والحقائق المتاحة لديها وهو ما يقارب مفهوم **الافتراض الزكوي** الوارد في لائحة 1445هـ..

أخطاء وممارسات مهنية شائعة

ممارسة شائعة:

إهمال إعداد الوثائق النظامية لتطبيق تعليمات تسعير المعاملات في الأوقات المحددة.

الإجراء الأمثل:

يجب على المنشآت التحقق من انطباق تعليمات تسعير المعاملات عليها وإعداد الوثائق والإجراءات النظامية اللازمة لذلك ومراعاة تقديمها في الأوقات النظامية المحددة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الإيضاح:

حددت تعليمات تسعير المعاملات وكذلك الدليل الإرشادي الوثائق النظامية المتعلقة بالمكلفين الخاضعين، والتي تشمل إعداد نموذج الافصاح المتضمن شهادة المحاسب القانوني وإعداد ملف محلي وملف رئيسي وكذلك التقرير الخاص بكل دولة.

ويجب على المكلفين الالتزام بإعداد وثائق تسعير المعاملات حسب الانطباق وحفظها لضمان توافق المعاملات مع شروط السعر المحايد، كما ينبغي مراعاة الأوقات المحددة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتقديم الوثائق وفق الضوابط المذكورة في الفصل الثامن من التعليمات (الوثائق) والبند الخامس من الدليل الإرشادي (وثائق تسعير المعاملات).

بشكل عام يجب إعداد وتقديم نموذج الافصاح المتضمن شهادة المحاسب القانوني عند تقديم الإقرار السنوي، كما يجب تقديم الوثائق عند الطلب خلال المدة التي تحددها الهيئة، والتي لا تقل عن 30 يوماً من تاريخ الطلب، كما ينبغي الأخذ في الاعتبار الجهات والحالات المستثناة التي تم ذكرها في التعليمات والدليل الإرشادي.

خطأ شائع:

عدم بذل العناية المهنية الكافية من قبل المكلف عند قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإجراءات فحص الإقرار وإصدار الربط الأولي.

الإجراء الصحيح:

يتعين على المكلف أن يُولي عملية فحص الهيئة العناية المهنية اللازمة منذ البداية، من خلال تقديم المستندات والإيضاحات المطلوبة بشكل كامل وصحيح، وكذلك بذل العناية الكافية عند الرد على مسودة الربط الأولي.

مثال على ذلك:

عند قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفحص الإقرارات الزكوية والضريبية، تقوم عادةً بطلب مجموعة من المستندات والإيضاحات، ويترتب على ذلك إصدار ربط أولي يتيح للمكلف فرصة مناقشته وإبداء الرأي فيه.

قد لا يعطي بعض المكلفين هذه المرحلة الاهتمام الكافي، حيث قد لا يتم تقديم المستندات أو الإيضاحات المطلوبة بشكل كامل، كما قد لا يتم التعامل مع الربط الأولي بالجدية اللازمة، مما يؤدي إلى صدور ربط نهائي يتضمن فروقات زكوية وضريبية، مما يضطر المكلف إلى تقديم الاعتراض وتحمل تكاليف الاستعانة بمستشار زكوي وضريبي لإدارة هذه العملية، وذلك بخلاف الأعباء الإدارية المتعلقة بمتابعة ذلك.

نرى أنه من الفعالية في إدارة الملف الضريبي والزكوي للمنشأة أن يقوم فريق العمل ومستشار المنشأة -إن وجد- أثناء مرحلة الربط الأولي ببذل العناية الكاملة في توفير المستندات المطلوبة من قبل الهيئة وتقديم الإيضاحات اللازمة محاولةً لتجنب أي تكاليف أو أعباء إضافية لاحقة، حيث تعد مرحلة الفحص والربط الأولي فرصة يمكن من خلالها تخفيض الفروقات الزكوية والضريبية المحتملة وما قد ينشأ عنها من تكاليف الاعتراض والترافع.

بيانات التواصل:

+966 11 293 1220
+966 55 201 2007
info@ans-cpa.com
https://www.ans-cpa.com/
الرياض - حي اشبيلية - طريق الصحابة | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
.Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah -Al shera'a - Prince Naif Rd

ANS
شركة علي الناصر
وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون

حقوق النشر محفوظة لشركة علي الناصر وشركاؤه محاسبون قانويون ومستشارون ©